ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.1008 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد لعطش عند ن.ك 17+100 بالطريق الإقليمية رقم 3338 بجماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 538

إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.1018 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة لتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 539

صفحة

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.1019 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحديث نظام الري لسهل الكارت في إطار البرنامج الوطني لاقتصاد ماء الري لإنجاز وتجهيز خزانين للماء بالقطاع السقوي الكارت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة أولاد ستوت بإقليم الناضور. 540

مرسوم رقم 2.22.1043 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناضور غرب المتوسط من الفيضانات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور. 541

إقليم بني ملال. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.22.1013 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 542

صفحة

عمالة طنجة - أصيلة. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة وإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك .

مرسوم رقم 2.22.1044 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإخراج قطع أرضية من متروك واد بوطريقة «العدير» من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة والإذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بالقطع الأرضية التي تكون المجرى الجديد لهذا الواد، المتأصلة من الملك المسمى «بقعة 1» ذي الرسم العقاري عدد 06/226236، المتواجد بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة 543

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعيين أعضاء بمجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.23.24 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.288 بتاريخ 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 548

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3577.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 549

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3585.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2659.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء 550

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3550.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 550

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3551.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة 551

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3574.22 صادر في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. ... 558

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3575.22 صادر في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 558

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3587.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 559

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3588.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 559

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3589.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 560

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3590.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 560

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3591.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 561

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3592.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 561

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3593.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 562

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3594.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 562

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3595.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 563

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3596.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 563

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3597.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 564

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3598.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 564

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3599.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 565

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3600.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 565

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3601.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 566

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3602.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 566

إقليما ورزازات وتيزنيت. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2851.22 صادر في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+550 و ن.ك 431+000 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 373+000 إلى ن.ك 403+000 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات). 567

صفحة

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3287.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بجماعة سيدي أحمد أوموسى بإقليم تيزنيت..... 568

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3288.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بجماعة تيغمي بإقليم تيزنيت. 570

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3653.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 572

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3654.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 572

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3655.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 573

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3656.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 573

صفحة

إقليم شيشاوة. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اشمرارن.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3213.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اشمرارن..... 573

المحكمة الدستورية

قرار رقم 205.23 م.إ صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023). 574

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الشباب).

مرسوم رقم 2.22.874 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب 579

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب 581

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.1008 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد لعطش عند ن.ك 17+100 بالطريق الإقليمية رقم 3338 بجماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 مارس إلى 4 ماي 2022 بمكاتب جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد لعطش عند ن.ك 17+100 بالطريق الإقليمية رقم 3338 بجماعة أحلاف بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة زايد عبد القادر جماعة أحلاف، إقليم بنسليمان	65	01	00	أرض فلاحية تعرض بوشعيب زايد، محمد زايد بن الحاج عبد القادر والحاج محمد زايد
2		ورثة العسالي جماعة أحلاف، إقليم بنسليمان	14	00	00	أرض فلاحية
3		ورثة زايد عبد القادر جماعة أحلاف، إقليم بنسليمان	58	01	00	أرض فلاحية
4		ورثة زايد بوعزة جماعة أحلاف، إقليم بنسليمان	79	09	00	أرض فلاحية
5		جيلالي عزيزة جماعة أحلاف، إقليم بنسليمان	20	00	00	أرض فلاحية تعرض عبد الرحيم زايد

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1018 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة لتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة أفلاندرا من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2018 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة لتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة أفلاندرا، المبينة في الجدول أسفله والمعلم على حدودها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي (1/1) ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
5Bis	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار تغروط	إقليم زاكورة، قيادة تنسيفت، جماعة أفلاندرا.	61	62	02

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1019 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحديث نظام الري لسهل الكارت في إطار البرنامج الوطني لاقتصاد ماء الري لإنجاز وتجهيز خزانين للماء بالقطاع السقوي الكارت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة أولاد ستوت بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية، كما وقع تغييره ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 أكتوبر إلى 13 ديسمبر 2021 بجماعة أولاد ستوت بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحديث نظام الري لسهل الكارت في إطار البرنامج الوطني لاقتصاد ماء الري لإنجاز وتجهيز خزانين للماء بالقطاع السقوي الكارت بجماعة أولاد ستوت بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول بعده والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة ب م^2	الملاحظات والأغراس
1	رسم عقاري عدد 39585/11	- ميمونة بنت محمد - محمد خديري - أحمد خديري - فاطمة خديري - فتيحة خديري - الحسين خديري - عبد الغني خديري - سعاد خديري - نعيمة خديري - عبد الخالق خديري - زبيدة خديري - أسماء خديري	55807	أرض عارية بورية. تقييد احتياطي بمقتضى أمر قضائي لفائدة: الهاشمي بوتكراي. ضد: محمد خديري؛ وأحمد خديري؛ والحسين خديري.
2			31752	

المادة الثالثة .- يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.1043 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناضورغرب المتوسط من الفيضانات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 19 أبريل 2021 بجماعة إيعزانن بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناضور غرب المتوسط من الفيضانات بجماعة إيعزانن بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	نوعية التربة	الرسم العقاري	المساحة			الاغراس والمنشآت السطحية		
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة
14	ورثة أولاد حدو دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناضور	121	1	بورية	غير محفظة	00	35	45	الزيتون كبير السيبري كبير	1 1	
31	محمد الحمراني رقم ب.ت.و I117268	21	1	بورية	غير محفظة	00	06	56			
	تعرض ورثة الكوي عمر بن عبد السلام	34	1	بورية	غير محفظة	00	03	70	الزيتون كبير	1	
	على القطعة رقم 149	149	1	بورية	غير محفظة	00	78	28			
	دوار إيعزانن جماعة إيعزانن	148	1	بورية	غير محفظة	00	02	24			
	قيادة إيعزانن اقليم الناضور	155	1	بورية	غير محفظة	00	04	60			
		169	1	بورية	غير محفظة	00	12	61			
		181	1	بورية	غير محفظة	00	06	40			

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1013 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد امبارك من 10 يناير إلى 10 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد امبارك المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 19/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد امبارك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1044 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بإخراج قطع أرضية من متروك واد بوطريقة «العدير» من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة والإذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بالقطع الأرضية التي تكون المجرى الجديد لهذا الواد، المتأصلة من الملك المسمى «بقعة 1» ذي الرسم العقاري عدد 06/226236، المتواجد بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على طلب الشركة العقارية المدعوة «Super bâtiment du nord» بتاريخ 18 أغسطس 2020 ؛

وعلى محضر المعاينة بتاريخ 4 مارس 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة، القطع الأرضية المتأصلة من متروك واد بوطريقة «العدير»، البالغة مساحتها ألفان وسبعمائة وثلاثة وثمانون مترا مربعا (2783م^2)، والمبينة حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

وتبين الجداول التالية إحداثيات حدود هذه القطع :

إحداثيات القطعة رقم P 1

الأنصاب	X	Y
1	458601.840	573104.210
2	458613.810	573128.250
3	458618.120	573134.600
4	458625.450	573137.850
5	458630.400	573138.000
6	458630.670	573136.790
7	458659.720	573144.280
8	458666.320	573143.110
9	458676.890	573138.150
10	458678.180	573135.430

573134.520	458676.670	11
573133.770	458674.470	12
573131.270	458673.870	13
573128.700	458675.680	14
573120.350	458700.360	15
573122.480	458676.270	16
573120.440	458666.480	17
573130.560	458662.940	18
573131.170	458661.740	19
573130.330	458653.490	20
573123.270	458630.700	21
573122.420	458624.700	22
573121.510	458623.510	23
573110.080	458616.860	24
573107.990	458606.840	25

إحداثيات القطعة رقم P 2

573120.290	458715.380	26
573212.970	458715.170	27
573126.350	458717.670	28
573131.950	458722.660	29
573137.100	458729.090	30
573138.460	458737.940	31
573137.790	458750.100	32

إحداثيات القطعة رقم P 3

573140.180	458754.750	33
573143.510	458755.920	34
573146.880	458761.380	35
573155.940	458768.140	36
573154.670	458766.400	37
573145.330	458763.460	38
573144.310	458762.470	39

إحداثيات القطعة رقم P 4

573181.850	458789.930	40
573188.750	458797.130	41
573201.180	458810.450	42
573217.960	458807.910	43
573230.670	458808.140	44
573238.530	458812.980	45
573241.940	458822.890	46
573255.710	458831.060	47
573274.470	458848.680	48
573275.220	458852.310	49
573274.190	458853.450	50
573248.030	458839.410	51
573245.330	458837.200	52
573237.390	458832.580	53
573227.790	458818.400	54
573223.160	458815.620	55
573217.740	458815.100	56
573206.360	458820.460	57
573203.130	458820.620	58
573200.480	458820.310	59
573180.060	458813.010	60
573174.390	458809.650	61
573169.700	458804.130	62
573164.740	458796.960	63

المادة الثانية .- يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين القطع الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والقطع الأرضية التي أنجزت فوقها القناة المرسومة بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم، الحاملة للأرقام التالية : S7-S6-S5-S4-S3-S2-S1 المتأصلة من الملك ذي الرسم العقاري عدد 06/226236، البالغة مساحة كل واحدة منها على التوالي : 55 م^2، 691 م^2، 92 م^2، 1863 م^2، 28 م^2، 132 م^2، 2 م^2 أي بمساحة إجمالية تبلغ 2865 م^2.

وتبين الجداول التالية إحداثيات حدود هذه القطع:

إحداثيات القطعة رقم S 1

الأنصاب	X	Y
B208	458589.46	573093.30
B207	458601.84	573104.21
B13	458598.38	573092.59

إحداثيات القطعة رقم S 2

الأنصاب	X	Y
B 210	458616.86	573110.08
B211	458666.48	573120.44
B15	458682.84	573112.23
B212	458681.64	573110.85
B213	458676.88	573111.13
B214	458611.67	573097.38

إحداثيات القطعة رقم S3

الأنصاب	X	Y
B19	458727.02	573113.17
BPt9	458730.74	573121.18
BPt7	458733.25	573124.84
BPt4	458736.50	573124.99
BPt2	458744.97	573122.72
B215	458745.33	573122.16

إحداثيات القطعة رقم S 4

الأنصاب	X	Y
B217	458762.81	573131.02
BP13	458774.32	573143.62
BP15	458778.94	573148.82
BP17	458782.11	573149.65

573159.57	458790.95	B218
573169.25	458809.64	B219
573180.06	458813.01	B220
573200.48	458820.31	B221
573248.03	458839.41	B222
573251.24	458842.90	BPt57
573253.09	458844.04	BPt58
573256.85	458848.84	BPt60
573258.60	458855.02	BPt62
573257.80	458858.05	B22a
573254.76	458858.87	B223
573225.35	458843.79	B226
573159.41	458819.98	B227
573137.13	458775.05	B228
573132.81	458766.32	B229
573163.05	458797.66	C1
573150.83	458802.67	C2
573142.84	458773.49	C3
573137.47	458775.73	C4

إحداثيات القطعة رقم S 5

Y	X	الأنصاب
573120.35	45870036	B230
573119.29	458713.23	BP31
573120.29	458715.38	B231
573115.54	458715.62	BP32

إحداثيات القطعة رقم S 6

Y	X	الأنصاب
573274.19	458853.45	B233
573289.94	458861.66	B234
573286.31	458870.03	B235
573272.80	458859.35	BPt20
573272.42	458855.41	BPt21

إحداثيات القطعة رقم 7 S

الأنصاب	X	Y
B236	458750.10	573137.79
B237	458754.75	573140.18
BP42	458754.05	573138.00

المادة الثالثة .- تضم إلى الملك العمومي المائي القطع الأرضية التي تمر فوقها القناة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، والتي تشكل المجرى الجديد لواد بوطريقة «العدير».

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.24 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.288 بتاريخ 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.288 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وباقتراح من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة ؛

وباقتراح من نقابة الاتحاد المغربي للشغل وجامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.288 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021)، تعين، على النحو التالي، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحددة في ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 10 ماي 2021 :

*** ممثلو الدولة**

- رئاسة الحكومة :

• السيدة بثينة فلسي عضوا رسميا خلفا للسيد عبد الحق لعربي ؛

• السيد عثمان الهرموشي عضوا نائبا خلفا للسيد هشام بلخير.

- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات :

• السيد كمال الهشومي عضوا رسميا خلفا للسيد نور الدين بنخليل ؛

• السيد سمير أجرعام عضوا رسميا خلفا للسيد الطيب بوهوش ؛

• السيد لحسن إفزوان عضوا نائبا خلفا للسيد عبد اللطيف سعيدي ؛

• السيدة أسماء اجطيطو عضوا نائبا خلفا للسيد طارق متضح.

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

• السيد عبد الخالق نافيع عضوا رسميا خلفا للسيد حميد المليكي.

- وزارة الصناعة والتجارة :

• السيدة حنان بلياكو عضوا رسميا خلفا للسيد عبد العزيز ببقيقي.

*** ممثلو الشغالين**

- الاتحاد المغربي للشغل :

• السيد عبد المجيد الخطابي عضوا رسميا خلفا للسيد نور الدين سليك ؛

• السيدة سميرة الرايس عضوا نائبا خلفا للسيد المصطفى مومن.

*** ممثلو المشغلين**

- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

• السيد حسان بركاني عضوا رسميا خلفا للسيد عادل ياسير ؛

• السيد حسن صاخي عضوا نائبا خلفا للسيد محمد البطاح.

- جامعة غرف الصيد البحري :

• السيد العربي مهيدي عضوا رسميا خلفا للسيد محمد أملود ؛

• السيد محمد علالو عضوا نائبا خلفا للسيد العربي مهيدي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3577.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

———

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 7 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار رقم 3479.22 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3585.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2659.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2659.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2659.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة. - إذا تغيب السيد محمد يمو أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة نعيمة أمايو، رئيسة مصلحة الصفقات بالنيابة «بقسم التموين بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3550.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 2470.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك «بالموانئ .....

«..... على مقررات التسديدات والإرجاعات «الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.»

«المادة الثانية. - يفوض إلى الآمرين بالصرف أو الآمرين المساعدين « ..... على «مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	.....
الدار البيضاء - سطات	- السيد ادريس التاقي، ..... ، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات ؛ - ..... ؛ - السيدة زهرة ريس، ..... ، آمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة مليكة الوادي، ..... ، آمرة مساعدة بالصرف ؛ - ..... ؛ - السيد شرف مزيان، ..... ، آمر مساعد بالصرف.
.....	.....
الجنوب	- السيد لحسن حرشي، ..... ، المدير الجهوي للجنوب ؛ - ..... ؛ - السيد احمد بلحسن، ..... ، آمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، ..... ، آمر بالصرف ؛ - السيد احمد زهير، ..... ، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد الحاج الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ، آمر مساعد بالصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قـرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3551.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	- السيد ادريس الخيدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بوهدي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة مريم أسغلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نهى العبودي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد فيصل الشرقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مروان يعقوبي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد الاله خلفي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة حليمة العنزول، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد العربي الكزداح، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة مريم برحمة، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى.
ميناء الدارالبيضاء	- السيدة مليكة نوكتيف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد إلياس المصباحي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سعيدة ابن الفاروق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛

	- السيد محمد آهلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة ياسمينة الجابري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رشيد فتيح، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عزيز لائق، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان قرباط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد الساقوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرحيم مسموع، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن بلواد، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية .
الدارالبيضاء – سطات	- السيد عبد المنعم اليزري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بهيجة شهيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة هند قدري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة السعدية بلموس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد لبي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد جمال سلمان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العزيز يسعد، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد الحسين زين الإسم، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد زروقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد كريم لحرش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نسرين أكدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حنان الكادي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد خليل العرباوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد جواد مفتكر، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد يوسف عبدوني، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد شرف مزيان، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة جميلة متوكل، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد وليد مسوس، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد المصطفى فهمي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد الرحمان رضوان، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد ناصري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد بنرحال، حارس للجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد فاضل، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد الناصر بوحية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد بوكرن، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدعبد الصمد الركيك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى الجبري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله صادق، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد الطاهر فرياط، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة لامية لسلامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الغني الازهري، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة السعدية الحاجيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحسين فرضي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة سميرة الكاملي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاتن غنيم، عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى ؛

	- السيد محمد الحمدي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين العرفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله امال، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز الناصري الشرقاوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد المصطفى المعزي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضوان منيعة، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد الحسين كيران، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد منتصر، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم بوهير، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد أيت الحاج، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد زهير مرموشة، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام نفيع، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد امحمد المرابط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أسماء السيوطي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله سكين، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد البراقز العلوي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سناء المرزوقي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مهدي بن العياشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد منير الحمود، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد المكودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد السلام أكومي، ضابط ممتاز للجمارك.
الوسط الجنوبي	- السيد رشيد الأعبشي، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى بحتر، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد الطيب اصبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الحق فلكي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد رضى الصابري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فريد ابطينة، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الوهاب شكور، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أميمة شائب، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كمال او العلا، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاطمة خباب، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مراد ابراهيم، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة عتيقة بوزيان، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نبيل حفصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ياسين والشاد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد بغمران، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد زفير، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فتاح بريمو، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد لحسن ويخلف، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مبارك الراعي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد المصطفى بقوري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة سناء حضيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عزيز نكبي، مفتش ممتاز للجمارك ؛

	- السيدة فتيحة الركطي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة السعدية اليشاع، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة حياة فوينتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ايمان خرفاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الرزيق اركيلي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الزهراء مساعد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ابراهيم النجاجري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل وماهيا، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد غريب، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مريم ايت صالح، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله العلوي، ضابط ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد اللطيف زلاك، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد احمد الساعف، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة.
الرباط- سلا- القنيطرة	- السيد العربي البخاري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر عقار، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نادي الحائك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد كمال الشناوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد بدر الدين قرفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة شرفة حفظي ادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد ملود الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد خليل الشتية، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة فاطمة الزهراء غازي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد الياس الغرضاف، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد سعيد الفضيل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيد أحمد وليد التوزاني، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيد المصطفى الزيدي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سميرة لحارش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سناء الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بشرى هرام، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد الصماد الشتوي، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نورالدين البازي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سناء المذكوري الزيدي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة فاطمة الدقش، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة امينة ناصر، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة التسولي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة غزلان لمحمدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محسن خوية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سلوى بندريس، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة صفاء فهمي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أمال البردعي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كوثر العلوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد المهدي اليزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد شرف طاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بدرية بنعزوز، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛

	- السيد هشام اقويدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاطمة الطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سعاد غواطي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء دادعو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة شيماء سربوتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة بطمي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.
فاس– مكناس	- السيدة فاطمة فكري، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة عزيزة بوعوين، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد احمد حماني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة اسماء منصوري، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد احمد اباليل، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة مجيدة الراقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فدوى شرغو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رضوان بوعواد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نوال المنكاد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد حسن بوكلاطة، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد اسماعيل بالحاج، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد حضار، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد حمزة الزفاط، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مروان سناد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عثمان افرج، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد يوسف فارس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.
طنجة–تطوان–الحسيمة	- السيد محسن بلاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نعيمة جمال الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد صلاح الدين عصري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة هاجر بنرقاد، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد مولاي ادريس بن الامين، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يونس الواعي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مهدية ابن الأحرش، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد سمو، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة ندى خليفة، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عمر عابد، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة رشيدة الطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سميرة المذكوري الزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أمينة سعد الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن الرفاعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد العفسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى بوفادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد يوسف الوكيلي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد النافيع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد زكرياء الشويخي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد العربي منصوري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حاميد عكرادي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد امين بنحميدة، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛

	- السيدة غزلان لعسيري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكبير متوج، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة ابراكين، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد لكبير بيكرون، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الصمد الفروج، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سمير أحيدار، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد العالي القديري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد انس ملاحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.
ميناء طنجة-المتوسط	- السيد بضر الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد هشام الشنتوف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد يونس المرابط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الكريم الحسوني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة مريم العريق، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام وفيق، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة البتول خيبي احمد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.
الشرق	- السيدة كريمة البوجدايني، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد خليل بكار، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد سعيد النماط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بنوشن، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد صلاح الدين ابو الهدى، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى حالب، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة وفاء التادلي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين ولد الداغرية، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد فريد بديع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد احمد اشملال، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عادل الكردودي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد صابر دراج، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد حماد مزيان، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد العالي موتشو، ضابط ممتاز للجمارك ؛ - السيد عمر محروك، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عثمان البزوقي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد أنس بن زكري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد الياس لمريني، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كريم زروال، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عزيز عدناوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد بوبكر هكو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فطيمة وهاب، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة إيمان انضوفا، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد سمير درفوفي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة عواطف كلدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حسناء لهزاوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد الله بلمكي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد عيسى، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛

	- السيدة وفاء محمودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - لسيد هشام مستاري، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - لسيد عبد الكريم امهراش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - لسيد محمد مختاري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - لسيد الحسين بلهادي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - لسيد عبد اللطيف بنطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - لسيدة فاطمة معي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - لسيد المصطفى منصف، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة.
أكادير	- السيد سعيد شكور، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حفيظة بنعسو، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد أوطالب، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحسن التفتاف، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة حكيمة بلاج، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد ابرهيم زهور، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد وجيض، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سعيد أخراز، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نجوى اشنين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد القادر اوزيد، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية.
الجنوب	- السيد الحاج الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد نبيل مكاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد لرباس الوعبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد احمد جباري، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة وجيه، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة غزلان ميميد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حمدي عنتر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العالي بن الرايس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد اللطيف عبد المولى، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد حمدي بارك الله، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق مباركي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية.

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4061.21 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3574.22 صادر في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطاهر القور، مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3575.22 صادر في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حسناء زروق مديرة الاستراتيجية والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حسناء زروق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية الاستراتيجية والتعاون المفتوحة بميزانيتي الاستثمار والتسيير لقطاع السياحة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة حسناء زروق أو عاقها عائق ناب عنها السيد عمر دينية، رئيس قسم التعاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3587.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences d'éducation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 26 janvier 2021, par l'Université Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon) - Université Jean Monnet Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3588.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sociologie :

شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - علم الاجتماع والأنثروبولوجيا المسلمة بتاريخ 31 يوليو 2022 من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3589.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Histoire :

شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - التاريخ المسلمة بتاريخ 19 ماي 2022 من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3590.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 18 janvier 2022, par l'Université Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon) - Université Jean Monnet Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3591.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Linguistique :

– Diplôme de master, dans le domaine arts, lettres, langues, mention : littérature, philologie, linguistique, spécialité : linguistique, à finalité recherche, délivré en date du 24 juillet 2018, par Sorbonne Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3592.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes arabes :

– Diplôme de master en arts, lettres, langues, mention : langues et cultures de la méditerranée et de l'Europe centrale et orientale, spécialité : Arabe, délivré en date du 9 novembre 2018, par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3593.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de doctorat en psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre La Défense - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3594.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Histoire :

– Diplôme de master, domaine sciences humaines et sociales, mention : histoire, délivré en date du 23 mars 2022, par Sorbonne Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3595.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Histoire :

– Diplôme de maîtrise, domaine sciences humaines et sociales, mention : histoire, délivré en date du 23 mars 2022, par Sorbonne Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3596.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Lettres françaises :

– Diplôme de licence, dans le domaine arts, lettres, langues, mention : lettres, délivré en date du 8 octobre 2019, par Sorbonne Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3597.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Titulo oficial de master universitario en tecnologias de la informacion y la comunicacion en educacion y formacion, délivré en date du 5 novembre 2020, par la Universidad autonoma de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3598.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Métiers de l'enseignement et de l'éducation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation, premier degré, délivré en date du 28 octobre 2019, par l'Université de Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3599.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 10 décembre 2020, par l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3600.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفقه الإسلامي :

– Degree of master of arts, M.A. programme in islamic law, délivré en date du 4 août 2021, par Ankara University graduate school of social sciences - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3601.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Journalisme :

– Qualification de bachelor dans la spécialité «journalisme», délivrée en date du 15 juillet 2020, par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3602.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفكر الإسلامي ومناهج التجديد :

- درجة التخصص «الماجستير» في الدراسات الإسلامية - فكر معاصر المسلمة بتاريخ 24 مارس 2020 من كلية الشريعة التابعة لجامعة بيروت الإسلامية - لبنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2851.22 صادر في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+550 ون.ك 431+000 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 373+000 إلى ن.ك 403+000 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات).

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.216 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+550 و ن.ك 431+000 بإقليمي الحوز وورزازات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.172 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+550 و ن.ك 431+000 بإقليمي الحوز وورزازات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2021 إلى 10 يناير 2022، بمكاتب جماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+550 و ن.ك 431+000 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 373+000 إلى ن.ك 403+000 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات)، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
332/1	غير محفظة	غير معروف دوار تزضوت جماعة اغرم نوكدال قيادة اغرم نوكدال، اقليم ورزازات	89	ارض فلاحية
356/1	غير محفظة	ورثة سكار بن حمو دوار تركي جماعة اغرم نوكدال قيادة اغرم نوكدال، اقليم ورزازات	13	ارض فلاحية
623/1	غير محفظة	ايت محند دوار تسلداي جماعة اغرم نوكدال قيادة اغرم نوكدال، اقليم ورزازات	28	ارض عارية
667 مكرر	غير محفظة	عبد الله ابورك دوار ايت ابورك جماعة اغرم نوكدال قيادة اغرم نوكدال، اقليم ورزازات	10	ارض فلاحية نخل مثمر متوسط 3

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3287.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بجماعة سيدي أحمد أوموسى بإقليم تيزنيت.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.20.217 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000 + 38 و ن.ك 000+48 بإقليم تيزنيت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.346 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بإقليم تيزنيت ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 19 أبريل 2021 بمكاتب جماعة سيدي أحمد أو موسى بإقليم تيزنيت ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 ون.ك 000+48 بجماعة سيدي أحمد أوموسى بإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	مطلب التحفيظ عدد: 31/72949	افكاو فاطمة - فاطمة الجاير- فاضمة الجاير - لحسن الجاير - الحسن الجاير دوار الزاوية، جماعة سيدي احمد اوموسى، قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى، اقليم تيزنيت	64	06	00	ارض فارغة الملك تخترقه شعبة وممر وخط كهربائي وأعمدة كهربائية ومثقل بتعرض كلي
2	غير محفظة	غير معروف دوار الزاوية، جماعة سيدي احمد اوموسى، قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى، اقليم تيزنيت	57	01	00	ارض فارغة
3	مطلب التحفيظ عدد: 31/72949	افكاو فاطمة - فاطمة الجاير- فاضمة الجاير - لحسن الجاير - الحسن الجاير دوار الزاوية، جماعة سيدي احمد اوموسى، قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى، اقليم تيزنيت	65	00	00	ارض فارغة الملك تخترقه شعبة وممر وخط كهربائي وأعمدة كهربائية ومثقل بتعرض كلي
4	غير محفظة	غير معروف دوار الزاوية، جماعة سيدي احمد اوموسى، قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى، اقليم تيزنيت	40	00	00	ارض فارغة
5	رسم عقاري عدد: 31/63993	خديجة مهير بنت علي بنسبة 176/22 صالح امزيل بن امبارك بنسبة 176/14 رشيد امزيل بن امبارك بنسبة 176/14 عائشة امزيل بنت امبارك بنسبة 176/7 محمد حدادي بن مبارك بنسبة 176/14 سعيد امزيل بن مبارك بنسبة 176/14 محمد الحدادي بن مبارك بنسبة 176/14 زينة امزيل بنت امبارك بنسبة 176/7 المحفوظ امزيل بن امبارك بنسبة 176/14 ابراهيم امزيل بن امبارك بنسبة 176/14 خديجة امزيل بنت امبارك بنسبة 176/7 الحسين امزيل بن امبارك بنسبة 176/14 موسى امزيل بن امبارك بنسبة 176/14 فاضمة امزيل بنت امبارك بنسبة 176/7 جماعة سيدي احمد اوموسى، قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى، اقليم تيزنيت	61	10	00	ارض فارغة الملك يخترقه ممران
6	غير محفظة	غير معروف دوار الزاوية، جماعة سيدي احمد اوموسى، قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى، اقليم تيزنيت	75	06	00	ارض فارغة

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3288.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بجماعة تيغمي بإقليم تيزنيت.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.217 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بإقليم تيزنيت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.346 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتحديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بإقليم تيزنيت ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 19 أبريل 2021 بمكاتب جماعة تيغمي بإقليم تيزنيت ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 000+38 و ن.ك 000+48 بجماعة تيغمي بإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة			الملاحظات
			س	آر	هـ	
7	غير محفظة	غير معروف جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	99	00	00	أرض فارغة
8	مطلب التحفيظ عدد: 31/4104	وزير الداخلية الوصي على الجماعة السلالية سيدي أحمد أوموسى، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	81	86	00	3اشجار اركان كبيرة+ 8 اشجار اركان صغيرة + 2 اشجار اركان متوسطة الملك تخترقه خطوط كهربائية وممرات وطرق وشعب
9	غير محفظة	غير معروف جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	64	02	00	أرض فارغة
11	غير محفظة	غير معروف جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	68	22	00	2اشجار اركان كبيرة
14	غير محفظة	غير معروف دوار انو نعمي،جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	69	11	00	أرض فارغة
15	رسم عقاري عدد: 31/138880	العربي جدوري بن محمد بنسبة 6/2، حمو جيدوري بن محمد بنسبة 6/2، عائشة جدوري بنت محمد بنسبة 6/1، ملعيدة جدوري بنت محمد بنسبة 6/1، جماعة تيغمي قيادة تيغمي اقليم تيزنيت	27	00	00	3اشجار اركان متوسطة
16	غير محفظة	غير معروف دوار انو نعمي، جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	67	01	00	أرض فارغة
18	غير محفظة	غير معروف جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	88	02	00	أرض فارغة
19	مطلب التحفيظ عدد: 31/17154	بلعيد ابضي بن صالح جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	44	00	00	أرض فارغة الملك يخترقه ممر
20	مطلب التحفيظ عدد: 31/130381	فاطمة ابنا بنت احمد، ايجو ابنا بنت احمد، فاطمة احشمي بنت احمد، رقية ابنا بنت الحسن، زينة ابنا بنت الحسن، عائشة ابنا بنت الحسن، ابراهيم ابنا بن الحسن دوار زار جامع، جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	36	00	00	أرض فارغة
21	رسم عقاري عدد: 31/148443	ناجيم امسلوغ بن يدر دوار انو نعمي، دوار انو نعمي،جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	70	01	00	أرض فارغة
22	رسم عقاري عدد: 31/138916	محمد اوديه بن احمد دوار انو نعمي،جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	25	05	00	أرض فارغة

23	غير محفظة	غير معروف دوار انو نعمي، جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	65	02	00	01 شجرة اركان كبيرة+ 2 اشجار اركان صغيرة
25	رسم عقاري عدد: 31/149328	يامنة موزيطي بنت احمد بنسبة 3120/294، محمد موزيطي بن احمد 3120/588، علي موزيطي بن احمد 3120/588، الحسين موزيطي بن احمد بنسبة 3120/588، الحسان موزيطي بن احمد بنسبة 3120/588، عائشة موزيطي بنت احمد بنسبة 3120/588، الناجم اوبكاس بن موسى بنسبة 3120/60، محمد اوبكاس بن موسى بنسبة 3120/60، الحسان اوبكاس بن موسى بنسبة 3120/60 دوار زار جامع، جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	87	09	00	أرض فارغة الملك تخترقه قناة للماء الصالح للشرب
26	غير محفظة	غير معروف دوار زار جامع، جماعة تيغمي، قيادة تيغمي، إقليم تيزنيت	04	03	00	أرض فارغة

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3653.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5440 للسيد محمد ياسين مساعد الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3654.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5441 للسيد خليل مارمار الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3655.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5442 للسيدة سكينة البلغيتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3656.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5443 للسيدة لبنى بريشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3213.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اشمرارن.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اشمرارن (المخطط رقم P.CHI.ICH 2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : كريم قسي لحلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة اشمرارن

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 21 ديسمبر 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بشيشاوة بتاريخ 16 يونيو 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اشمرارن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 13 أبريل إلى غاية 12 ماي 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اشمرارن (المخطط رقم P.CHI.ICH 2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 205.23 م.إ صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث، الأولى، المسجلة بأمانتها العامة في 17 أغسطس 2022، قدمها السيد عصام الخمليشي - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الحق أمغار في الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة)، والثانية، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 أغسطس 2022، قدمها السيد محمد الأعرج - بصفته مترشحا -، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الحق أمغار ونورالدين مضيان في الاقتراع المذكور، والثالثة، المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، في 22 أغسطس 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 24 أغسطس 2022، قدمها السيد نبيل الأندلوسي- بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب كل من السادة عبد الحق أمغار ونور الدين مضيان ومحمد الحموتي وبوطاهر البوطاهري في الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد إطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بذات الأمانة العامة في 4 و5 و6 أكتوبر 2022 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الإنتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الإتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الإنتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 من شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الإنتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول السيد عبد الحق أمغار :

- عمد، **من جهة أولى**، إلى تنظيم تجمع عمومي بإحدى القاعات العمومية، انعدمت فيه شروط السلامة الصحية، من ارتداء الكمامات وتباعد اجتماعي، إذ حضره ما يفوق 60 شخصا، أغلبهم لم يتقيد بالتدابير المذكورة، مما يشكل مخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية ومسا بمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص،

- قام، **من جهة ثانية**، بنشر مطبوعات انتخابية تحمل، بشكل مجزإ، صورا منفردة له ولباقي المترشحين بلائحة ترشيحه، بالموقع الرسمي وبصحيفة الحزب الذي ترشح باسمه، موهما الناخبين أن الاقتراع موضوع الطعن فردي وليس لائحيا، وأنه وزع منشورات انتخابية متباينة في كل منطقة انتخابية داخل الإقليم، قصد استمالة الناخبين بها، إذ عمد إلى إخفاء أسماء وصور باقي المترشحين بلائحته في المطبوعات الانتخابية الموزعة بـ «جماعات ترابية معينة»، مما يعد مناورة تدليسية هدفها التأثير على إرادة الناخبين، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 4 من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 10 أغسطس 2016 بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية،

- عمد، **من جهة ثالثة**، إلى توزيع مطبوعات ومنشورات انتخابية تستغل «الانتماء القبلي والعرقي»، كما تضمنت منشورات انتخابية أخرى للائحة ترشيحه، عبارات تحقير وتجريح للوائح الترشيح المنافسة له، وتضمن بيان صادر، في فاتح يوليو 2022،

عن الكتابة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه، وتدوينة، منشورة بتاريخ 21 يوليو 2022 للكاتب الإقليمي لنفس الحزب، عبارات «تحقير وتهديد» لباقي لوائح الترشيح المنافسة، مما يشكل مساسا بالثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة، وبمبادئ العمليات الانتخابية المقررة في الدستور، ومخالفة للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وللمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛

وأن المطعون في انتخابه الثاني، السيد نور الدين مضيان :

- عمد، **من جهة رابعة**، إلى استعمال منشورات انتخابية تضمنت بيانات غير صحيحة، تخص المرتب ثانيا بلائحة ترشيحه، الذي ورد في المنشورات المذكورة أنه «دكتور» و«أستاذ جامعي زائر»، في حين أنه إطار بوزارة الثقافة ومستخدم لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، مما يعد انتحالا لصفة مهنية نظمها القانون، وتضليلا للناخبين ومناورة تدليسية،

- ونشر، **من جهة خامسة**، على صفحته الرسمية بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، صورا وفيديوهات تخللها لقاء تواصلي أطره الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، يظهر فيه أشخاص لا يرتدون كمامات ولا يحترمون متطلبات التباعد الاجتماعي، في مخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية ؛

وأن المطعون في انتخابه الثالث، السيد محمد الحموتي :

- نشر، **من جهة سادسة**، بصفحته الرسمية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي شريط فيديو يعرف به تظهر في خلفيته صورة لجلالة الملك وعلم المملكة في مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11،

- **ومن جهة سابعة** أن المنشور الدعائي المقدم من قبل الحزب الذي ترشح باسمه، تضمن بيانات غير صحيحة بخصوص المرتبتين ثالثة ورابعة بلائحة ترشيحه، إذ ورد في المنشور الدعائي أن المترشحة المرتبة ثالثة مسيرة شركة، والمرتبة رابعة حاصلة على دبلوم ماستر في العلوم البيئية، والحال أن البيانات المذكورة غير صحيحة، مما يعد مناورة تدليسية ؛

وأن المطعون في انتخابه الرابع، السيد بوطاهر البوطاهري :

- عمد، **من جهة ثامنة**، إلى تقديم منشورات انتخابية، تضمنت بيانات غير صحيحة، إذ ورد فيها أن مهنته رجل أعمال، كما ورد في نفس المنشورات أن المرتب ثالثا بلائحة ترشيحه يمتهن الفلاحة، والحال أن الصفتين غير متوفرتين في المترشحين المذكورين، مما يعد أيضا مناورة تدليسية ؛

لكن،

حيث إن الطاعن الثاني أدلى، لإثبات ما نعاه على المطعون في انتخابهما الأول والثاني، بعشرة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 17 أغسطس 2022 ورد في المحضر العاشر منها، أن الطاعن المذكور، «بصفته طالب الإجراء»، أمد المفوض القضائي بـ «أربع ذاكرات إلكترونية USB تم تفريغ المحتويات الواردة بداخلها إلى محاضر معاينات» ؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين تنص على أنه: « ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.» ؛

وحيث إن المعاينات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين، باعتبارها وسيلة يختارها الأطراف، في إطار مبدإ حرية الإثبات المكفول لهم بمقتضى القانون، للاستدلال على ما يدعونه من مآخذ، يتعين، لكي تكون وسيلة إثبات مرجحة، أن تنصب على معاينة وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محاضر المعاينات الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن الثاني، أنها تشكل من حيث مضمونها تفريغا لمعطيات متنوعة على حامل وسيط، هي مفاتيح ذاكرة خارجية، لا معاينات مباشرة لوقائع مادية أو افتراضية على الدعامات التي نشرت عبرها، مما لا تكفي معه لإثبات الادعاء ؛

وحيث إنه، **من جهة أولى**، فإن حالة الطوارئ الصحية، كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني، إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.22.448 الصادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم الخميس 30 يونيو 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 يوليو 2022 في نفس الساعة ؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى لتعزيز مأخذه، بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي، الأول في 29 يوليو 2022 انصب على معاينة صور مستخرجة من الصفحة الرسمية للحزب الذي ترشح باسمه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، والثاني في 17 أغسطس 2022، انصب على معاينة صورة لنشاط انتخابي بصفحة الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، نشرت في 17 يوليو 2022 على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضري المعاينتين الاختياريتين المدلى بهما لم ينصبا على وقائع قائمة، وأن الطرف الطاعن لم يثبت وجه إخلال تنظيم التجمع العمومي بمبدإ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن المطعون في انتخابه الأول، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بترخيص صادر في 13 يوليو 2022 عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الحسيمة، لفائدة المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، يضع بموجبه قاعة الاجتماعات بالمركب السوسيو رياضي رهن إشارته لتنظيم «اجتماع حزبي» يوم الجمعة 15 يوليو 2022 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا، مما يندرج، بالنظر لتوقيته وسياقه وظروف انعقاده، خلافا لما دفع به المطعون في انتخابه، في إطار التجمعات التي تضع الدولة أو الجماعات الترابية أماكن تنظيمها رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أدلى أيضا بصور وشريط فيديو للاجتماع المذكور، لا يبين من الاطلاع عليها حدوث ما نعاه الطاعن في مأخذه ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الطرف الطاعن أدلى، تعزيزا للادعاء، بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي، في 29 يوليو و17 أغسطس 2022، انصبا على التوالي على معاينة منشور انتخابي مستخرج من الصفحة الرسمية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، يظهر فيه هذا الأخير بمفرده، دون باقي المترشحين بلائحة ترشيحه، وعلى معاينة الموقع الإلكتروني للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، به الصفحة الأولى للجريدة الناطقة باسم الحزب المذكور، صدرت في 19 يوليو 2022، متضمنة صورة مفردة لهذا الأخير دون باقي المترشحين بلائحته ؛

وحيث إنه، خلافا لما دفع به المطعون في انتخابه الأول في مذكرته الجوابية، فإن ما ينشر على وسائل الدعاية، ومنها الجريدة الناطقة باسم الحزب الذي ترشح باسمه، والتي تتضمن مواد تدعو الناخبين للتصويت لفائدة هذا الأخير، تعد إعلانا انتخابيا تنطبق عليه المادتان 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم 57.11، وتعد موجهة للدعاية لصالحه، بالرغم من عدم إشرافه عليها ؛

وحيث إنه، لئن كان ذلك، فإن المطعون في انتخابه المعني، نفى صلته بباقي المنشورات الانتخابية المشار إليها في المأخذ، كما نفى قيامه بتوزيع أو تعليق أو نشر إعلانات انتخابية تحمل صوره المنفردة، وأدلى رفقة مذكرته الجوابية بإعلانين انتخابيين يتضمنان أسماء وصور وبيانات كافة المترشحين بلائحته ؛

وحيث إنه، خلافا لما أدلى به الطرف الطاعن، **من جهة ثالثة**، فإن المطعون في انتخابه نفى في مذكرته نسبة المطبوعين الانتخابيين المدلى بهما إليه، وأدلى إثباتا لنفيه، بإعلانين انتخابيين لم يرد فيهما ما نعاه الطرف الطاعن من مضامين، وأن هذه الأخيرة، على فرض صحة ورودها في منشورات دعائية للمطعون في انتخابه، لا تنطوي، بالنظر للسياق الذي استعملت فيه، على دلالة تمييزية محظورة بنص الدستور والقانون ؛

وحيث إن بيان الكتابة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، المدلى به من قبل الطرف الطاعن، صدر في فاتح يوليو 2022، أي في فترة سابقة على الحملة الانتخابية التي حددت مدتها برسم الاقتراع موضوع الطعن، في فترة تبتدئ في الساعة الأولى من يوم الجمعة 8 يوليو 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 20 يوليو 2022، طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.402 الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) ؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى، **من جهة رابعة**، لتعزيز ادعائه، بثلاثة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي، الأول في 29 يوليو 2022 والثاني والثالث في 17 أغسطس 2022، انصب الأول على معاينة نسخة من إعلان انتخابي، يظهر فيها المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني، بالصفات العلمية والمهنية المثارة في المأخذ، وأرفقت المعاينة بإعلانات انتخابية متضمنة لهذه البيانات، وانصب الثاني على معاينة إعلان انتخابي للائحة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تضمنت بيانات المرتب ثانيا باللائحة، بصفته حاصلا على دكتوراه في القانون العام وأستاذا جامعيا زائرا وأرفقت المعاينة بإعلان مستخرج من الحساب المذكور، وانصب الثالث على معاينة لائحة العاملين بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية وتضمنت اسم المرتب ثانيا المذكور، متعاقدا مساعدا بنفس المكتبة ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الثاني، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، نفيا للادعاء، بنسخة من شهادة الدكتوراه في القانون العام للمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، مسلمة من إحدى الجامعات الأجنبية، وبثلاث شهادات، اثنتين منها صادرتان عن مؤسستين مغربيتين، وأخرى صادرة عن مؤسسة أجنبية، للتعليم العالي، تفيد مزاولة المرتب ثانيا المذكور، مهام التدريس بصفة عرضية، أستاذا زائرا بمؤسسات التعليم العالي المذكورة، مما يكون معه استعماله لصفة أستاذ جامعي زائر، غير مخالف للواقع ولا ينطوي على مناورة تدليسية ؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى **من جهة خامسة**، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 يوليو 2022، انصب على معاينة صور وفيديوهات نشرت أثناء الحملة الانتخابية بالموقع الرسمي للمطعون في انتخابه الثاني على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيها أشخاص لا يرتدون الكمامات ودون تباعد، وأرفق محضر المعاينة بصور مستخرجة من الحساب المذكور ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضر المعاينة المدلى به لم ينصب على وقائع قائمة وأن الطرف الطاعن لم يثبت وجه إخلال ظروف تنظيم التجمع العمومي الذي نعاه على المطعون في انتخابه الثاني بمبدإ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن هذا الأخير أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة من «طلب تجمع» انتخابي يوم 19 يوليو 2022 بقاعة المحاضرات التابعة لمقر الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، مذيلة بموافقة باشا مدينة الحسيمة، وبصور للتجمع المذكور، لا يبين من الاطلاع عليها حدوث ما نعاه الطرف الطاعن في مأخذه ؛

وحيث إن الطاعن الثالث، أدلى **من جهة سادسة**، تعزيزا لادعائه، بمحضر معاينة منجز من قبل مفوض قضائي في 19 يوليو 2022، انصب على معاينة شريط فيديو دعائي لفائدة المطعون في انتخابه الثالث، نشر على صفحة الأمانة العامة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه، وتظهر فيه صورة جلالة الملك والعلم الوطني، وأرفق محضر المعاينة بشريط الفيديو المذكور ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المادة 118 من القانون رقم 57.11، في صيغتها المعدلة بمقتضى القانون رقم 10.21 تنص على أنه: «يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.»، فإن المطعون في انتخابه الثالث، نفى في مذكرته الجوابية نسبة شريط الفيديو إليه، واعتبره مصطنعا، وأفاد بأنه يتعلق بنشاط حزبي سابق على الحملة الانتخابية، وأنه تقدم بهذا الخصوص بمعية الأمانة العامة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه، بشكايتين للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة سجلتا تحت عددي 22/3101/1357 و22/3101/1358 بتاريخ 4 أكتوبر 2022 وأدلى بنسختين منهما، لا زال البحث جاريا بخصوصهما حسب المستفاد من كتابي السيد وكيل الملك المختص، عددي 2987/م م/2022 و2988/م م/2022، بتاريخ 3 يناير 2023؛

وحيث إن الطاعن الثالث، أدلى **من جهة سابعة**، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 يوليو 2022 تضمن معاينة قيام الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثالث، بنشر إعلانات انتخابية تضمنت صفات غير حقيقية للمرتبتين ثالثة ورابعة بلائحة ترشيحه، على نحو ما نعاه في المأخذ وأرفق محضر المعاينة بإعلانات انتخابية متضمنة لهذه البيانات ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الثالث، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من النظام الأساسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضمن فيه اسم المرتبة ثالثة بلائحة ترشيحه، وصفتها مسيرة للشركة المذكورة وبمستخرج من السجل التجاري (النموذج 7) لنفس الشركة، صادر في 28 سبتمبر 2022 عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة، تضمن نفس البيانات، كما أدلى أيضا بنسخة من دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات (سلك البيئة البحرية واستغلال الموارد وتربية الأحياء البحرية) الذي حصلت عليه المرتبة رابعة في لائحة ترشيحه، صادر في 28 سبتمبر 2018 عن إحدى المؤسسات الجامعية الوطنية، وبنسخة من بطاقة تسجيلها في سلك الدكتوراه، مما تكون معه الصفات العلمية والمهنية المضمنة في إعلاناتهما الانتخابية متحققة ولا ينطوي استعمالهما على مناورة تدليسية ؛

وحيث إن الطاعن الثالث، أدلى **من جهة ثامنة**، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 يوليو 2022، تضمن معاينة قيام الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، بنشر إعلانات انتخابية تضمنت صفات غير حقيقية له وللمرتب ثالثا بلائحة ترشيحه، على نحو ما نعاه في المأخذ وأرفق محضر المعاينة بإعلانات انتخابية متضمنة لهذه البيانات ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه المذكور أدلى رفقة مذكرته الجوابية بشهادة صادرة عن المدير الجهوي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، في 27 سبتمبر 2022، تثبت انتسابه للغرفة، ومزاولته أصناف مهنية متنوعة منها الخدمات والتجارة، كما أدلى بشهادة صادرة عن رئيس الغرفة الفلاحية لنفس الجهة في 28 سبتمبر 2022، تثبت ممارسة المرتب ثالثا بلائحة الترشيح المعنية للنشاط الفلاحي بالنفوذ الترابي التابع للغرفة، مما تكون معه الصفات المهنية المضمنة في الإعلانات الانتخابية المعنية متحققة ولا ينطوي استعمالها على مناورة تدليسية ؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بعملية فرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى :

- **من جهة**، بطلان النتائج المعلن عنها بالمكتب رقم 10 (جماعة بني بوعياش)، إذ أن محضر مكتب التصويت لم يوقع من قبل أحد أعضاء المكتب المذكور، بعلة «ملأ الصندوق بأوراق وهمية» لفائدة ثلاث لوائح ترشيح، منها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول ؛

- **ومن جهة أخرى**، أن ما «لا يقل عن ألف صوت صحيح» كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن الأول، من بين 3509 ورقة ملغاة برسم الاقتراع موضوع الطعن ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من **جهة**، من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 10 (جماعة بني بوعياش)، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن الاسم المشار إليه في عريضة الطعن، لا يعد من بين أعضاء مكتب التصويت المذكور، وأن المحضر يحمل توقيع رئيس المكتب وكافة أعضائه، وأنه خلا من أية ملاحظات بخصوص ما جاء في الادعاء ؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الادعاء جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، مما يكون معه المأخذان المتعلقان بفرز الأصوات وإحصائها غير قائمين على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تقضي برفض طلبات السادة عصام الخمليشي ومحمد الأعرج ونبيل الأندلوسي، الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة) والذي أعلن على إثره إنتخاب السادة بوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي ونور الدين مضيان وعبد الحق أمغار أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الإنتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين أعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الشباب)

مرسوم رقم 2.22.874 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بقطاع الشباب، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجالات الشباب والطفولة والشؤون النسوية والسهر على تنفيذها.

ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بالمهام التالية :

- بلورة الاستراتيجيات الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الجمعوي وتعميمه في مجال الشباب، وذلك بغاية حمايته وإدماجه في المجتمع ؛

- إعداد برامج اجتماعية تربوية تهدف إلى تنظيم وتأطير الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛

- اتخاذ المبادرات الرامية إلى تطوير الخدمات المقدمة للشباب والطفولة وتلك المتعلقة بالشؤون النسوية ؛

- الإسهام في إعداد البرامج الاجتماعية الرامية إلى تأطير مجال الشؤون النسوية، والرفع من مستوى إدماج المرأة في المجتمع، بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛

- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي في مجالات الشباب والطفولة والشؤون النسوية، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

- إحداث منشآت الشباب والطفولة والشؤون النسوية، والعمل على تطويرها ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع.

المادة 2

يشتمل قطاع الشباب، على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 3

تتألف الإدارة المركزية من :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- مديرية الشباب ؛

- مديرية الطفولة والشؤون النسوية ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تضطلع مديرية الشباب بالمهام التالية :

- إعداد وتطوير مضامين تربوية وترفيهية لتنشئة الشباب والنهوض والارتقاء بوضعيتهم وإدماجهم في المجتمع ؛

- تتبع ومراقبة مؤسسات الشباب التابعة للقطاع ؛

- دعم جمعيات ومنظمات الشباب وتتبع وتنسيق أنشطتها ؛

- إعداد برامج إدماج الشباب في التنمية والسهر على تنفيذها ؛

- السهر على إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة للتربية على المواطنة لفائدة الشباب ؛

- وضع وتنمية برامج تأطيرية وتربوية داخل المخيمات.

المادة 7

تضطلع مديرية الطفولة والشؤون النسوية بالمهام التالية :

- إعداد وتطوير مضامين تأطيرية، تربوية وترفيهية للنهوض والارتقاء بوضعية الطفولة وبالشؤون النسوية، بتنسيق، عند الاقتضاء، مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛

- دعم جمعيات ومنظمات الطفولة والشؤون النسوية وتتبع وتنسيق أنشطتها ؛

- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بتتبع ومراقبة مؤسسات الشؤون النسوية التابعة للقطاع ودور الحضانة ؛

- تدبير مراكز حماية الطفولة التابعة للقطاع والسهر على مراقبتها ؛

- الإسهام في برامج حماية الطفولة من الانحراف بكل أشكاله ؛

- الإسهام، فيما يخصها، في إعداد وتنفيذ مشاريع تنموية متعلقة بإدماج الطفولة وبالشؤون النسوية ؛

- الإسهام في تنشئة الطفل والفتاة.

المادة 8

تضطلع مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار وتقييمها ؛

- إعداد لوحات للقيادة، بتنسيق مع باقي المديريات، حول التوقعات المتعلقة بالميزانية والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها ؛

- السهر على مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللاممركزة للقطاع ؛

- تدبير وصيانة الممتلكات والتجهيزات التابعة للقطاع أو الموضوعة رهن إشارته، ومراقبتها ؛

- تدبير وتنمية الموارد البشرية للقطاع ؛

- إعداد مخطط مديري للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛

- تطوير نظم المعلومات وتوفير المساعدة التقنية للوحدات المعلوماتية للاستجابة لحاجيات مصالح القطاع ؛

- وضع النظام المعلوماتي للقطاع وتيسير استغلاله ؛

- السهر على تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة التابعة للقطاع ؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد القطاع ؛

- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ التوجهات الوطنية المذكورة ؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات القطاع، والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن.

المادة 9

تضطلع مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية بالمهام التالية :

- البحث عن شراكات على المستوى الدولي في مجال اختصاص القطاع، والعمل على تطويرها بتنسيق مع المديريات المعنية، ومع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

- البحث عن شراكات على المستوى الوطني في مجال اختصاص القطاع، والعمل على تطويرها بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- الإسهام، مع المديريات المعنية، في تتبع تنفيذ برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال اختصاص القطاع ؛

- تنسيق وتتبع برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع، و إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التي تعرض على القطاع لهذا الغرض ؛

- دراسة ومعالجة المنازعات القانونية ؛

- وضع الآليات الكفيلة بدعم وتطوير المقومات التواصلية للقطاع.

المادة 10

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وبإصلاح الإدارة.

المادة 11

تحدث المصالح اللاممركزة لقطاع الشباب ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018).

المادة 12

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، ما عدا تلك المتعلقة بالرياضة ورياض الأطفال.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013)، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مديرية الشباب

المادة الأولى

تشتمل مديرية الشباب على الأقسام التالية :

- قسم مؤسسات الشباب ؛
- قسم برامج الشباب ؛
- قسم المخيمات.

المادة 2

تناط بقسم مؤسسات الشباب المهام التالية :

- تتبع ومراقبة مؤسسات الشباب التابعة للقطاع ؛
- تنفيذ البرامج والأنشطة المنظمة داخل دور وفضاءات الشباب.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة دور الشباب ؛
- مصلحة فضاءات الشباب.

المادة 3

تناط بقسم برامج الشباب المهام التالية :

- إعداد برامج تهدف إلى إدماج الشباب في التنمية والسهر على تنفيذها ؛
- بلورة مضامين تربوية وترفيهية متعلقة بتنشئة الشباب وتطويرها ؛
- دعم جمعيات ومنظمات الشباب وتتبع وتنسيق أنشطتها ؛
- إعداد وتنظيم البرنامج السنوي للسياحة الثقافية للشباب والسهر على تتبعه ؛
- العمل على إشراك الشباب في اللقاءات والتظاهرات الشبابية داخل المغرب وخارجه.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة النهوض ببرامج الشباب ؛
- مصلحة دعم جمعيات الشباب ؛
- مصلحة السياحة الثقافية للشباب.

المادة 4

تناط بقسم المخيمات المهام التالية :

- وضع وتنمية برامج تأطيرية وتربوية لفائدة الأطفال داخل المخيمات ؛
- إعداد و تنظيم أنشطة البرنامج الوطني للتخييم والسهر على تتبعها.

ويتكون القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة المخيمات ؛
- مصلحة التكوين والبرامج.

المادة 5

تشتمل مديرية الطفولة والشؤون النسوية على الأقسام التالية :

- قسم الشؤون النسوية ؛
- قسم الطفولة ؛
- قسم حماية الطفولة.

المادة 6

تناط بقسم الشؤون النسوية المهام التالية :

- إعداد وتطوير مضامين تأطيرية تربوية وترفيهية للنهوض والارتقاء بالشؤون النسوية ؛
- دعم الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال الشؤون النسوية وتتبع وتنسيق أنشطتها ؛
- تتبع ومراقبة الأندية النسوية ومراكز التأهيل والتكوين المهني التابعة للقطاع.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الأندية النسوية ؛
- مصلحة مراكز التأهيل والتكوين المهني.

المادة 7

تناط بقسم الطفولة المهام التالية :

- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بتتبع ومراقبة دور الحضانة ؛
- إعداد مشاريع تنموية متعلقة بإدماج الطفولة وتنفيذها ؛
- وضع برامج تهم تنشئة الطفل والسهر على تنفيذها.

ويتكون القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة دور الحضانة ؛

- مصلحة التتبع والبرامج.

المادة 8

تناط بقسم حماية الطفولة المهام التالية :

- إعداد برامج لتأطير وإدماج الأحداث، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛

- تدبير مراكز حماية الطفولة التابعة للقطاع والسهر على مراقبتها ؛

- إعداد برامج تهدف إلى حماية الطفولة من الانحراف بكل أشكاله والسهر على تنفيذها.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة التنسيق والبرامج ؛

- مصلحة مراكز حماية الطفولة ؛

- مصلحة إدماج الطفولة.

الفصل الثاني

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

المادة 9

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على الأقسام التالية :

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم الميزانية والمحاسبة ؛

- قسم النظم المعلوماتية ؛

- قسم المنشآت والتجهيزات ؛

- قسم التوثيق وتدبير المخاطر.

المادة 10

تناط بقسم الموارد البشرية المهام التالية :

- إعداد مخطط القطاع المتعلق بالموارد البشرية، وتنفيذه ؛

- السهر على إعداد مخطط القطاع في مجال التكوين، وتطوير الكفاءات والسهر على تنفيذه ؛

- اعتماد مقاربة التدبير التوقعي للموظفين والوظائف والكفاءات والتدبير المندمج للمسارات والوضعيات الإدارية للموظفين والمساهمة في تطوير وتحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية ؛

- تقييم الأداء الوظيفي للموارد البشرية، والسهر على تتبع تطبيق مساطر التقييم الإداري.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

- مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛

- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

المادة 11

تناط بقسم الميزانية والمحاسبة المهام التالية :

- إعداد لوحات للقيادة، بتنسيق مع باقي المديريات، حول التوقعات المتعلقة بالميزانية والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات والأداءات ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع ؛

- إعداد البرنامج التوقعي السنوي الخاص بالمصالح المركزية واللاممركزة ؛

- مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللاممركزة للقطاع ؛

- تتبع مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة التابعة للقطاع ومواكبتها ؛

- تتبع تنفيذ الميزانية ؛

- تدبير الصفقات والطلبيات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بتنسيق مع المديريات المعنية.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية والبرمجة ؛

- مصلحة المحاسبة ؛

- مصلحة الصفقات ؛

- مصلحة مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة.

المادة 12

تناط بقسم النظم المعلوماتية المهام التالية :

- إعداد مخطط القطاع في مجال الرقمنة والسهر على تنفيذه ؛

- تطوير نظم المعلومات، والخدمات والمنصات الرقمية الخاصة بالقطاع ؛

- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة، والعمل على صيانتها وتأهيلها بصفة منتظمة ؛

- المساهمة في تعزيز حكامة البيانات ونشرها ؛

- تعزيز آليات اليقظة التكنولوجية في مجال الرقمنة داخل القطاع ؛

- توفير المساعدة التقنية للوحدات المعلوماتية للاستجابة لحاجيات مصالح القطاع.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الإعلاميات والبرمجة ؛

- مصلحة النظم المعلوماتية.

المادة 13

تناط بقسم المنشآت والتجهيزات المهام التالية :

- تدبير الممتلكات التابعة للقطاع أو الموضوعة رهن إشارته، والمحافظة عليها، وصيانتها، ومراقبتها ؛

- دراسة وتحديد الحاجيات من التجهيزات والمعدات وصيانتها ؛

- إعداد مشاريع البناء التي تمكن من تحقيق مخططات عمل القطاع وتتبع تنفيذها ؛

- تحديد وتحيين المواصفات المتعلقة بإنجاز البنايات ؛

- تدبير حظيرة السيارات والمركبات، وتتبع وضعيتها، ومراقبتها التقنية، وصيانتها.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة المعدات والتجهيزات ؛

- مصلحة تدبير الممتلكات ؛

- مصلحة تدبير حظيرة السيارات.

المادة 14

تناط بقسم التوثيق وتدبير المخاطر المهام التالية :

- تدبير الأرشيف ومراقبته وفق مقتضيات النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- مواكبة وتتبع رقمنة الأرشيف ؛

- إعداد وتتبع خارطة المخاطر.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التوثيق ؛

- مصلحة تدبير المخاطر.

الفصل الثالث

مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية

المادة 15

تشتمل مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية على الأقسام التالية :

- قسم التعاون والشراكات ؛

- قسم التواصل ؛

- قسم الشؤون القانونية.

المادة 16

تناط بقسم التعاون والشراكات، بتنسيق مع المديريات المعنية، ومع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حسب الحالة، المهام التالية :

- اتخاذ الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول الشريكة في مجالات اختصاص القطاع ؛

- إعداد برامج ومشاريع اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الدول الأجنبية والمنظمات الجهوية والدولية وخطط العمل الخاصة بها والإسهام في تتبع تنفيذها وتقييمها ؛

- البحث عن شراكات على المستوى الوطني، في مجال اختصاص القطاع، وتطويرها ؛

- إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات التي تحال على الوزارة والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية ؛

- إعداد تقارير حول برامج التعاون مع المنظمات الجهوية والدولية ؛

- تتبع تنفيذ المؤشرات الدولية المرتبطة باختصاصات القطاع.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التعاون الدولي ؛

- مصلحة الشراكات.

المادة 17

تناط بقسم التواصل المهام التالية :

- إعداد استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للقطاع وتتبع تنفيذها ؛

- القيام بتوثيق الفعاليات والأنشطة التي ينظمها القطاع ؛

- العمل على تنظيم الحملات التواصلية لأنشطة القطاع والمشاركة في المعارض والملتقيات والندوات ذات الصلة بمجال اختصاص القطاع ؛

- إعداد ونشر الإصدارات الخاصة بالقطاع وتوزيعها.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التواصل الداخلي والخارجي ؛

- مصلحة الوسائل السمعية البصرية.

المادة 18

تناط بقسم الشؤون القانونية المهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع، بتنسيق مع المديريات المعنية وإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص القانونية التي تعرض على القطاع ؛

- تتبع مناقشة مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في اختصاص القطاع مع الجهات المعنية ؛

- إنجاز الدراسات القانونية ؛

- دراسة ومعالجة وتتبع المنازعات القانونية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات القانونية ؛

- مصلحة المنازعات.

المادة 19

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على قسم يسمى «قسم التخطيط الاستراتيجي ومراقبة التدبير»، يلحق مباشرة بالكتابة العامة للوزارة.

وتناط به المهام التالية :

- الإسهام في التخطيط الاستراتيجي للبرامج ومشاريع القطاع ومواكبتها ؛

- تقديم الدعم المنهجي للمديريات التابعة للقطاع ؛

- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة القطاع ؛

- السهر على تتبع ومراقبة الأداء والتنفيذ الأمثل للبرامج والمشاريع السالفة الذكر ومراقبتها ؛

- الإسهام في تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات بتنسيق مع مصالح مديرية نظم المعلومات ؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد القطاع.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط الاستراتيجي ؛

- مصلحة مراقبة التدبير ؛

- مصلحة حماية النظم المعلوماتية.

المادة 20

ينسخ قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2265.14 الصادر في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الشباب والرياضة، ما عدا المقتضيات المتعلقة بالرياضة ورياض الأطفال.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.